دور السنة النبوية لإرساء السلام في العلاقات الدولية

.....

أ. د. جمال محمد فقى رسول- باجلان

جامعة كويه / كلية التربية / التربية الدينية

ملخص البحث

مما لا يخفى على دارسي الأديان ومتبعي الثقافة الإسلامية عامّة والمسلمين خاصةً، أن الأديان السماوية عامةً تدعو إلى توحيد الله وتطبيق العدل والإنصاف والمساواة، وإقامة المجتمع البشري الآمن الذي يسوده السلام والتآخي والمحبة، وبناء الحضارة الإنسانية، وتعمير الأرض لصالح البشرية جمعاء، من دون الاستغلال والقهرللشعوب الفقيرة من قبل القوى والدول العظمى.

ويتكون هذا البحث الذي يحمل عنوان: (دور السنة النبوية لإرساء السلام في العلاقات الدولية) من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: بيان المفاهيم العامة المتعلقة بعنوان البحث، وأهمية السنة في التشريع الإسلامي، ويتوزع على مطلبين.

المبحث الثاني: بيان الأصل في العلاقات الدولية في نظر الإسلام، وذلك في ثلاثة مطالب.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية في مجال السّلام في السنة النبوية وتحليلها في ثلاثة مطالب.

والخاتمة في أهم نتائج البحث، والتوصيات.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فهذا بحث بعنوان: (دور السنة النبوية لإرساء السلاّم في العلاقات الدولية) كتبته بهدف ابراز مكانت السنة النبوية في مضمار العلاقات الدولية، في الوقت الذي نرى كثرة التأمر على السنة النبوية. وقد اتخذت اشكالا متعددة يصب كلها في خانة العداء للاسلام والمسلمين بأمل الفائدة. والله من وراء القصد.

وتتضمن المقدمة- أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومنهجه، وخطته، والخاتمة في أهم نتائج البحث، مع بعض التوصيات،

والمبحث الأول: في بيان المفاهيم العامة المتعلقة بعنوان البحث، وأهمية السنة في التشريع الإسلامي- في مطلبين.

والمبحث الثاني: بيان الأصل في العلاقات الدولية في نظر الإسلام، في ثلاثة مطالب.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية في السنة النبوية في مجال السّلام وتحليلها في ثلاثة مطالب والخاتمة في أهم نتائج البحث والتوصيات.

أهمية البحث

١- من المعروف لدى الجميع أهمية السلام والأمن والأمان للعباد والبلاد، وعلى كافة الصّعُد، ولجميع الملل وشعوب الدنيا، إذ أنّ الحروب والفتن والقلاقل تحوُل دون تطّور الحياة، وبناء الحضارة.

٢- بل أن الحروب تهدم ما بني، وتخرِّب الاقتصاد، وتزهق الأرواح، وتقضي على النسيج الاجتماعي في المجتمعات البشرية بسبب فقدان المعيل للألاف من العوائل المنكوبة، فتؤدّي إلى ترمّل النساء ويُتْم الأطفال، وتشريد العوائل.

٣- كما أن الحرب تترك آثاراً أكثر خطورة مما ذكر، حيث تترك أثارا نفسية للدول والشعوب المتقاتلة، ومن ثم العداوة والبغضاء، وقد تبقى لمئات السنين.

٤- أضف إلى ذلك ظهور فئات من تجار الحروب وقيام مصالح لأشخاص معينين لادامة الحروب وتأجيج نارها.

٥- في حين أنّ السلام والأمان يعني تطور الحياة وازدهارها وتقدم العباد والبلاد من حيث البناء والانفتاح على الآخرين على مستوى الشعوب والقادة والحضارات، فتتلاقح الأفكار، وتزدهر التجارة، وتتبادل المصالح، ويَعمُّ الخير الجميع من الإنسان والحيوان والبيئة.

٦- هكذا يفهم الناس عن دراية كاملة معنى السلام وآثاره، ويتنعمون به ويدافعونه عنه، وإذا ما لاحت علامات الحرب يحاول الجميع منع نشوبه، لأن أضراره تعمّ الجميع.

٧- من المعلوم أن الأديان عامة والإسلام خاصةً ينشد السلام والأمن والأمان على الكرة الأرضية، وحتى اسم الإسلام جاء من السّلم والسلام، ولا يتحمل الإسلام جريرة بعض المتسمّين باسم المسلمين، الذين يحملون اسمه، ولا يعملون بمبادئه وأخلاقه ومُثله وقيمه من مجرمي الحرب ومصّاصي الدّماء.

٨- في القرآن الكريم الكثير من الآيات تطالب بالسّلم والدخول فيه، منها قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً}[البقرة: ٢٠٨]

ومنها قوله تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ} [الأنفال: ٦١]

ومنها قوله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ} [التوبة: ٦]

٩- ومن السنة الشريفة الكثير من الأحاديث النبوية، والمواقف النبيلة في مناشدة السلم والدخول فيه، أو عقد الاتفاقيات الخاصة بالصلح والهدنة، مراسلة الملوك وحكّام زمان النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) للدخول في الإسلام أو الاتفاق على السلام، لسلامة الجميع ولبناء العلاقات الإنسانية والدولية على الخير والتفاهم والمصالح المشتركة- والتي سنأتي على ذكر البعض منها خلال البحث إن شاء الله.

ومما يجدر بالإشارة إليه أن من خيرة ما اطلعت عليه بعد مصادر السنة النبوية، وكتب السيرة فيما يتعلق بالاتفاقيات والمراسلات النبوية ما كتبه الأستاذ محمد حميد الله الحيدر آبادي في كتابه الرائع: (مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة)[١]

أسباب اختيار الموضوع

١- إن أكثر البلاد الإسلامية صار مسرحاً للحروب والفتن والقلاقل، وما لم يجر فيه الحرب والمشاكل فإنه يعاني من فقدان العدالة الاجتماعية، وإهمال الكثير من فئات المجتمع، ولاسيما الشباب الذي يعاني معظمه من الحرمان أو عدم فسح المجال أمامه للعمل المناسب، أو إشباع رغباته، وتحقق طموحاته، فإنه يعيش في حالة من القلق والاضطراب الفكري، أو التفكير إما في الهجرة إلى بلاد الغربة من أوربا وأمريكا وكندا وأستراليا... أو يفكر في الانتقاد وقالة السوء، وقد ينجرّ مع المضلين والغوغائيين إلى مهاوي السكر والميسر والعربدة.

٢- والأكثرية الساحقة ناسية أو متناسية، أن الحلّ الذي يفيد الجميع هو في العدالة الاجتماعية والإحسان إلى الكل، وتطبيق المساواة بين الجميع، ثم تقديم الخدمات الممكنة تقديمها من قبل الدولة لإشعار المواطن بأن

له حقوقاً مقابل الواجبات الملقاة على عاتقه، وهناك جهة تسهر على مصالحه ومتابعة شؤونه، فإنه حينئذ يكون ولاؤه وحبه وتقديره للوطن وقيادته، ويكون عضواً نافعاً لمجتمعه، خادماً لمصالحه سائراً في درب الصلاح والعمل البنّاء.

٣- من المؤكد أن الدول كالأفراد يحتاج كلها إلى التعاون المشترك والسلام العالمي في العلاقات فيما بينها، لينصرف الكل إلى البناء والتقدم والتطور، وتبادل المصالح، حاديهم التعايش وتبادل المصالح، دون التنافس غير المشروع لهضم حقوق الدول الضعيفة والشعوب الفقيرة لإحتوائها، ونهب خيراتها وخاماتها الأولية، وفي حال الامتناع تعاقب من قبل الدول والقوى العظمى بالحصار الاقتصادي وافتعال الأزمات، وإثارة النعرات الطائفية والعرقية والمذهبية لتمزيقها وتجزئة المجزّء أصلاً.

٤- إلفات نظر المعنيين بالبحث والدراسات في العلاقات الدولية إلى دراسة السنة النبوية فيما يتعلق بالحرب والعلاقات الدولية، لأن فيها الكثير من الأفكار والمواقف والأوامر مما تخدم الإنسانية جمعاء عامةً، والمتعرضين للإضطهاد والتشريد وويلات الحروب وطالبي اللجوء والهجرة لإسعافهم والتحقيق من مأساتهم بواسطة الرجوع إلى السنة النبوية الشريفة.

منهج البحث

يتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، حييث يحاول عرض ما ورد من السنة النبوية:- من النصوص والمواقف النبوية النبيلة المتعلقة بالسّلام العام للمجتمعات البشرية والسلم المدني، وكذلك من اجتهادات الأئمة الأعلام، ثمّ تحليل ما ذكر على ضوء ما يكشف هذا البحث.

خطّة البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على مقدمة وثلاثة مباحث، وهي:-

المبحث الأول: بيان المفاهيم العامة المتعلقة بعنوان البحث، وأهمية السنة في التشريع الإسلامي، ويتوزع على مطلبين.

المبحث الثاني: بيان الأصل في العلاقات الدولية في نظر الإسلام، وذلك في ثلاثة مطالب.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية في مجال السّلام في السنة النبوية وتحليلها في ثلاثة مطالب.

والخاتمة في أهم نتائج البحث، والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بالمفاهيم المتعلقة بعنوان البحث وأهميته في السنة في التشريع الإسلامي

المطلب الأول

التعريف بالكلمات الواردة في العنوان

أحاول فيما يأتي التعريف بالسنة والسلام، والعلاقات العامة، والدولة.

أولاً: السنة: لغةً: السيرة حميدة كانت أو ذميمة، والجمع (سُنَنْ) مثل غرفة وغُرَف. وقال الرازي: السنن: الطريقة. يقال: استقام فلان على سَنَنٍ واحدٍ. يقال: امضِ على سَنَنِكَ وسُنَنِكَ. أي على وجهك. والحمَأ المسنون: المتغيِّر المنتن. وسَنَّ السكين أي أَحَدَّهُ. والمِسَنُ:- حَجَرٌ يحدّد به. و (السِّنان) الرمح.(٢)

وقال الراغب الأصفهاني: سُنَّةُ الوجه: طريقته. وسنة النبي (صلى الله عليه وسلم): طريقته التي كان يتحرَّاها. وسنَّةُ الله تعالى، تُقالُ: لطريقته وحكمته، وطريقة طاعته، نحو: (سُنَّةَ اللهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلًا، وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللهِ تَحْوِيلًا).(٣)

والسنة اصطلاحاً: هناك تعريفات عَدّة، حسب اصطلاح الجهة العلمية التي تناولتها:

أ- فمثلاً: عرّفها الأصوليون عند الاطلاق: بما صدر عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) من الأقوال والأفعال والتقرير والهمّ، وهذا الأخير لم يذكره الأصوليون ولكن استعمله الشافعي في الاستدلال.(٤)

ب- وقال الخطابي: أصل السنة: الطريقة المحمودة. فإذا أطلقت انصرفت إليها. وقد تستعمل في غيره مقيدة، كقولهم: من سَنَّ سُنّةً سيئةً.

كما قال الخطابي: وأما في عرف اللغويين والمحدثين: فإنها تطلق على الواجب وغيره.

وأما في عرف الفقهاء: فإنما يطلقونها على ما ليس بواجب. وأطلقها بعض الأصوليين على الواجب والمندوب والمباح.

وتطلق في مقابلة البدعة كقولهم: فرضُ الله وسنته، وسنة رسوله.(٥)

جـ- يقول العلامة محمد جمال الدين القاسمي في التعريف الاصطلاحي للسنة عند المحدثين: هي كلما أُثرَ عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من قول أو فعل أو تقدير أو صفة خُلُقيةٍ، أو خَلْقيَّةٍ، أو سيرة، سواء أكان ذلك قبل البعثة كتحنثه في غار حراء، أم بعدها.(٦)

ثانياً: معنى السلام: من سلم، بفتح السين وكسرها، يأتي بمعنى الصحة والعافية، وقال ابن فارس- من هذا الباب: السِّلم بمعنى الصلح، قال تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا).(٧)

وقال الراغب: السَّلمُ والسلامة تأتي بمعنى الصلح.(٨)

وقال ابن منظور: من معاني السلم الاستسلام، والمسالمة، أي المصالحة.

ونقل عن ابن قتيبة: أن السلام هو الله عز وجل، وهو اسم من أسمائه لسلامته سبحانه وتعالى من النقص والعيب والفناء، وأنه سبحانه وتعالى هو الباقي الذي يُفني الخلق ولا يَفْنى، وقال: والسلام في الأصل السلامة، ومنه قيل للجَّنة دار السلام، ونقل أيضاً ما رواه يحيى بن جابر أن أبا بكر (رضي الله عنه) قال: (السلام هو أمان الله تعالى في الأرض، وقال: السلام علامة المسالمة والمسامحة، وأنه لا حرب ولا عدوان.(٩)

ومن خلال ما ورد بالمعنى اللغوي لكلمة السلم والسلام يتضح لنا أن السلم والسلام هما لغة واحدة من حيث المسالمة والمصالحة.

ثالثاً: العلاقات الدولية: هي تفاعلات تتميز بأن أطرافها ووحداتها السلوكية هي وحدات دولية.(١٠)

رابعاً: تعريف الدولة: هنالك تعريفات كثيرة مختلفة:

أ- منها: تعريف الدكتور محمد خليل بأنها عبارة عن جماعة من الأفراد تقطن على وجه الدوام والاستقرار إقليماً جغرافياً معيناً وتخضع في تنظيم شؤونهم لسلطة سياسية تستقل في أساسها عن أشخاص من يمارسها. (١١)

ويقول الدكتور عبد الحميد متولي: إن الدولة عبارة عن ذلك الشخص المعنوي الذي يمثل أمة تقطن أرضاً معينة والذي بيده السلطة العامة أو كما يسمونها السيادة.(١٢)

ويقول الدكتور داود الباز: الدولة عبارة عن شخص قانوني يمثل جماعة من الناس تستقر في إقليم محدد، وتحكمها سلطة سياسية.(١٣)

والملاحظ: أنها تعاريف متفقة من حيث المضمون والمحتوى.

المطلب الثاني
أهمية السنة في التشريع الإسلامي

إن البحث في أهمية السنة النبوية في التشريع يحتاج إلى كتاب مستقل مطوّل يصعب الخوض فيه في مثل هذا البحث الموجز المتعلق بجزئية صغيرة من السنة النبوية، لكن على حدّ القول المشهور: (ما لا يدرك جلُّه لا يترك كلُّه) نستطيع الاشارة هنا فقط إلى أن السنة تأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم، وأن نسبة السنة إلى القرآن لا تعدو واحدة من ثلاثة:-

أ- فأما أن تكون مؤكّدة ومقرّرةً لما ورد في القرآن، كأحاديث الأمر بالصلاة والزكاة والحج، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتحلّي بالأخلاق الفاضلة، والنهي عن الأخلاق الذميمة، أو الشرك بالله، فإن السنة فيما ذكر وأشباهه هي التوكيد والتقرير لما ورد في القرآن الكريم.

ب- وإما أن تكون مفصّلة وشارحة لما ورد في القرآن من تفسير المجمل وتقييد المطلق أو تخصيص العام من نصوص القرآن.

كحديث: (صلّوا كما رأيتموني أصلي)[١٤] أو حديث: (خذوا عنّي مناسككم)[١٥] ومثال التقييد لمطلق القرآن: آية (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)[١٦]. فجاءت السنة مبينة بأنها اليمنى تقطع من الرسخ.

ومثال السنة المخصصة لعموم القرآن ما ورد من إرث الأولاد والآباء والأمهات قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ).[١٧]

فجاءت السنة النبوية مخصصّة لهذا العام، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (لا يرث القاتل).[١٨]

جـ- وإما أن تكون السنة مستقلّة بإثبات حكم جديد لا يوجد في القرآن، أي يؤسّس حكماً سكت عنه القرآن. وذلك مثل تحريم السنة للجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها، مع أن المحرّمات في القرآن لم يذكر فيها إلا تحريم الجمع بين الأختين، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلَبٍ من الطير، وإعطاء الجدة السدس، وتحريم الحرير والذهب على الرجال وإباحتهما للنساء وغير ذلك من الأمثلة.[١٩]

وفي هذه الحالات الثلاث المذكورة يقول الإمام الشافعي في رسالته الأصولية: (لم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أنّ سنن النبي صلى الله عليه وسلم من ثلاثة وجوه: أحدها: ما أنزل عز وجل فيه نص كتابٍ فسنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما نصَّ الكتاب.

والآخر: ما أنزل الله فيه جملة (أي مجملاً) فبيّن عن الله معنى ما أراد.

والوجه الثالث: ما سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه نصُّ كتاب).[٢٠]

وهناك جوانب أخرى مهمة للسنة النبوية، أعرضنا عن التعرض لها تتعلق بالسنة كبيان حجيتها، وأقسامها باعتبار سندها من حيث التواتر والآحاد والشهرة، وكذلك من حيث القطعية والظنية وروداً أو دلالةً، ثم بيان السنة التي تكون تشريعاً من اقوال الرسول (صلة الله عليه وسلم) وأفعاله وتقريراته وما لا يكون تشريعاً.

المبحث الثاني
بيان الأصل في العلاقات الدولية في نظر الإسلام

لم يتفق الفقهاء على رأيٍ واحدٍ فيما هو الأصل في العلاقات الدولية بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول غير الإسلامية، شأنهم في ذلك شأن الخلاف في أية مسألة اجتهادية، فكرية، أو علمية أو سياسية... إلخ، لذا وجدناهم منقسمين على رأيين متعارضين وبكل واحد منهما قال بعض الأئمة وأعلام المذاهب الفقهية الإسلامية، ولكل رأي أدلة ومناقشة لأدلة الطرف الآخر، وفيما يأتي بيان ذلك في ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول
إن الأصل في العلاقات الدولية هو الحرب

وبهذا قال أكثر الفقهاء من الحنفية[٢١] والمالكية[٢٢] والشافعية[٢٣] والحنابلة[٢٤] والظاهرية[٢٥] والإمامية[٢٦] والإباضية[٢٧]، ومن المعاصرين الدكتور عبد الكريم زيدان[٢٨]، ومحمد مقبل البكري[٢٩]، والدكتور خليل عارف أبو عيد[٣٠].

الأدلة

أولاً: عموم الكثير من الآيات القرآنية التي أمرت المسلمين بقتال غيرهم من الكفار، حتى يدخلوا في الإسلام، أو يعطوا الجزية، وذلك بصيغ مختلفة تدل بإطلاقها- من دون تقييد- القتال بدفع العدوان، أو مقابلة قتال بقتال- على وجوب القتال، وهذا يعني أن الأصل في العلاقات الدولية هو القتال دون السِّلم.

ومن هذه الآيات:

أ- قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ}[البقرة: ٢١٦].

ب- قوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥].

جـ- قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: ٣٦].

د- قوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩].

وجه الدلالة في الآيات المذكورة

الدلالة الواضحة على الأمر بقتال الكفار ما داموا يعارضون الإسلام ويتصدّون له ولا يقبلون دفع الجزية والولاء للسلطة الإسلامية. (٣١)

ثانياً: هنالك آيات أخرى تنهى عن موالاة المشركين وموادّتهم:

أ- منها قوله تعالى: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ} [آل عمران: ٢٨].

ب- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: ٥١].

ثالثاً:

أ- ما ورد في حال النبي (صلى الله عليه وسلم) مع المشركين من التدرّج بعد ما حاربوه واضطهدوه، حيث كان النبيّ (صلى الله عليه وسلم) في البدء مأموراً بالدعوة المقرونة بالموعظة الحسنة والصفح والإعراض عن إساءاتهم.

ب- ثمّ أُذن للنبي (صلى الله عليه وسلم) بالقتال إذا كانت البداءة منهم بقوله تعالى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} [الحج: ٣٩].

جـ- ثم أُمرَ النبي (صلى الله عليه وسلم) بقتال المشركين إبتداءً في بعض الأزمان حيث يقول تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ} [التوبة: ٥].

هـ- ثمّ أمر البداءة بالقتال مطلقاً في كل زمان ومكان بقوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ للهِ} [البقرة: ١٩٣].

واستقر الأمر على هذه المرحلة وصارت ناسخة لما قبلها من المرحلة السابقة.

رابعاً: ما ورد من الحديث المتفق عليه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله). (٣٢)

وجه الدلالة:

وجوب قتال كل من لا يعتنق الاسلام ولا يتخذه ديناً.

خامساً: ما قام به الخلفاء الراشدون من فتح البلدان، وإبطال قوانينها وتعطيل أنظمتها الدستورية، وتطبيق أحكام الإسلام على تلك البلاد المفتوحة ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة بحيث صار العمل أمراً مجمعاً عليه، بل يُعدّ من بين المسائل القليلة التي أجمعت الأمة على قبولها من دون خلاف.

سادساً: إن الدعوة بالحكمة والموعظة والحوار البنّاء إن لم تُجدِ نفعاً، فماذا يفعل المسلمون؟ وقد حملهم الله أمانة التبليغ وإيصال الإسلام إلى أبعد نقطة على الكرة الأرضية، فحينئذ لا مناص من إعلان الحرب واستعمال القوة التي تعني أن الحرب هي الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول.

وهذا يعني في النتيجة عدم اعتراف الدولة الإسلامية بغيرها من الدول غير الإسلامية إلا الاعتراف بالأمر الواقع والتعامل معه، ومع هذا تعدّها سلطة باطلة لا أساس لها من الشرعية، والمسلمون الممثلون بالدولة الإسلامية عليهم محاربة السلطة غير الشرعية المانعة بوجه شعوبها في اعتناق الإسلام والدخول فيه. (٣٣)

المطلب الثاني
مناقشة الأدلة السابقة

أ- إن ما ورد من الآيات القرآنية بألفاظها عامّة، أو كلمات مطلقة يخصّص عمومها ويقيّد إطلاقها، ولا سيما إن لم يختلف حكم المطلق والمقيّد، واتّحد سببها، لأن هنالك من بين الآيات الأخرى ما يحدد السبب ويقيِّد الأمر.(٣٤)

ب- وربما هنالك من يدّعي نسخ النصوص المطلقة للمقيّدة، فإن هذه الدعوة تحتاج إلى دليل.(٣٥)

وفي ذلك يقول ابن تيمية: إن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل، وليس في القرآن ما يناقض هذه الآية، يعني آية {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ}[البقرة: ١٩٠]، بل فيه ما يوافقها، فأين النسخ؟(٣٦)

وقد حقق ابن النَّحاس في كتاب (الناسخ والمنسوخ) فنقل عن ابن عباس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز بأن هذه الآية، أي: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ}[البقرة: ١٩٠] محكمةٌ، ثم قال: وهذا أصح القولين من السنة والنظر.(٣٧)

ويعلق الإمام الرازي على الآية المذكورة بقوله: إن القول بأنها منسوخة بالآية {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ} [البقرة: ١٩١] التي بعد تلك الآية مباشرة يبعُدُ من الحكيم أن يجمع بين آيات متواليات، يكون كل واحد منها ناسخة للأخرى.(٣٨)

والقول: بأن آية {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥] نسخت مائة وأربعة وعشرين من الآيات التي تأمر بالإعراض عن المشركين والصفح عنهم.(٣٩) فإنه يمهّد لأعداء الإسلام الطعن في القرآن بأنه متناقض، لذا فالقول بأن قتال الكفار مرهون بما إذا قاتلونا نحن المسلمين يبقى هو المحكم الصحيح إلى نهاية الدنيا.

فرسالة الإسلام هي السلام والإنقياد لله، فالإسلام دائماً يُفضِّل جانب السِّلم ما دام الكفار لم يقاتلونا، لكنهم إذا قاتلونا فحينئذٍ نقاتلهم وإلاّ فلا.

ويقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: ولستُ أرى ما يدعو إلى القول: بأن هذه الآيات يقصد آيات (براءة) نسخت ما قبلها من الآيات التي تقرّر الجهاد الدفاعي، وإنما يطبق منها ما تقتضيه المصلحة الآنية التي يقدِّرها الحاكم المخلص، وتبادل التطبيق ليس من النسخ في شيء.(٤٠)

ويناقش ما ورد من الآيات الخاصة بالنهي عن موالاة الكافرين بأن بها: النهي عن مخالفتهم ومناصرتهم ضدّ المسلمين، كما يقصد به النهي عن التراضي بما هم فيه من كفر.

أما الموالاة بمعنى المسالمة والمعاشرة الجميلة والمعاملة بالحسنى وتبادل المصالح، فهذا ما دعى إليه الإسلام، بدليل أن الإسلام أباح زواج الكتابية، وليس هنا أشبه من موالاة الزوج لزوجته.(٤١)

المطلب الثالث
إن الأصل في العلاقات الدولية هو السِّلمُ

إن أساس الإسلام مبنيٌ على السّلم بين عموم الناس، ولا يجوز قتل أيِّ إنسان لمجرد أنه لا يدين بغير الإسلام، بل لا يأذن بقتال غير المسلمين إلا في حال الاعتداء أو الوقوف عقبةً بوجه الدعوة الإسلامية.

وممن قال بذلك: سفيان الثوري وابن شبرمة(٤٢)، إذ نصّ على أن القتال مع المشركين ليس بغرض، إلاّ أن تكون البداءة منهم، فحينئذٍ يجب قتالهم دفعاً لعدوانهم.(٤٣)

ومال إلى عدم فرضيّة الجهاد: سحنون من المالكية حيث قال: أن أصل العلاقة هو السلم(٤٤) وابن تيمية(٤٥) وبعض المعاصرين من أمثال الشيخ محمد أبي زهرة(٤٦) والأرمتازي(٤٧) والدكتور وهبة

الزحيلي[٤٨] ومحمد رشيد رضا[٤٩] ومحمد عزة دروزة[٥٠] والمراغي في تفسيره[٥١] وعبد الكريم الخطيب.[٥٢]

الأدلة

١- إن ما ورد من الآيات القرآنية، أو المؤذنة في قتال الكفار، فهو إما لدفع الظلم، أو قطع الفتنة، أو حماية الدعوة. وذلك لأن الكفار أمعنوا في إيذاء المسلمين حتى يرجعوا عن دينهم، لذا أنزل الله قوله الكريم: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَّ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُّ} [الحج: ٣٩-٤٠].

وجه الدلالة

تعليل هذه الآية للإذن بالقتال بما عني به المسلمون من الظلم والهجرة والإخراج من الأوطان بغير حق، ثمّ بيّنت أن هذا الإذن موافق لما يقتضي به سنة التدافع بين الناس حفظاً للتوازن، وتمكيناً لأرباب العقائد والعبادات من عباداتهم، وإبقاءً على عقيدة التوحيد.[٥٣]

٢- ثمّ أن قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهَّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَّ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ للهَّ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣)} [البقرة: ١٩٠-١٩٣]

وجه الدلالة

دلّت الآيات المذكورة على عدم إباحة القتال إلا لضرورة الدفاع، حينما يباديء الكفار قتال المسلمين، وأن القتال لا يجوز إلا لدفع الاعتداء وردّ العدوان.

٣- قوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة: ٢٥٦].

وجه الدلالة

أن قتال الكفار لو كان للمخالفة في الدين لكان ذلك إكراهاً، وهو منهيٌ عنه.

٤- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} [البقرة: ٢٥٨].

وجه الدلالة

إن السلم في العلاقات هو الأساس، بينما القتل وإراقة الدماء من خطوات الشيطان إلا إذا صار الإعتداء، فالمسلمون حينئذٍ يردّون الاعتداء.

ومن الأحاديث الشريفة:-

أ- ما ورد في إحدى خطب النبي (صلى الله عليه وسلم): (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا...)(٥٤).

وجه الدلالة

نهى الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن تمني ملاقاة العدوّ، لذا فإن من جعل على المسلمين أن يبدؤوا الكفار بالقتال، فقد ارتقى فوق التمني درجةً أو درجاتٍ، وقد نهى الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن التمني.

ب- رسائل النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى حكام العالم القديم وملوكه بالدخول في الإسلام، فلو كان الأصل الحرب، لما أرسل إليهم تلك الرسائل، وإنما بعث إليهم جيوشاً للمحاربة.(٥٥)

وبالمقارنة بين الآيتين: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا} [الأنفال: ٦١]، والآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً} [البقرة: ٢٠٨]. نفهم أن الأصل في العلاقات الاجتماعية والدولية هو السلم والسلام، والأمن والأمان، والحفاظ عليهما. وأما العكس فهو الإستثناء، وهو يفيده بقدره، وما يمكن أن يحصل بالحوار والدعوة والتفاهم هو الأساس، واللجوء إلى العنف والحرب هو الاستثناء.

يقول الأستاذ عبد الوهاب خلاّف: ((والإسلام أسس علاقات المسلمين بغيرهم على المسالمة والأمان، لا على الحرب والقتال، إلاّ إذا أريدوا بسوء لفتنتهم عن دينهم، أو صدّهم عن دعوتهم، فحينئذٍ يُفرض الجهاد دفعاً للشر، وحمايةً للدعوة. ولو أن غير المسلمين كفّوا عن فتنتهم أو تركوهم أحراراً في دعوتهم، ما شهر المسلمون سيفاً، ولا أقاموا حرباً.(٥٦)

نعم قد يكون الحرب ضرورة في زمان ومكان لأجل محدّد، إذ يقول الله تعالى: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا} [الحج: ٤٠].

ولكن على المسلمين أن يفهموا: أن السّلم في العلاقات الدولية لا يعني التخاذل، واستجداء السلام بأية طريقة كانت، أو على أيّ أساسٍ كان. كما هو الحال- ومع كل الأسف- في العلاقات العربية الإسرائيلية، أو بعض الدول الإسلامية مع غيرها من الأمم غير المسلمة، لأن ذلك السلمَ تريده الدول العظمى أو

إسرائيل ما هو إلاّ عبارة عن ذُلٍّ ومهانة ومحاولة للسيطرة على بلاد الإسلام عن طريق العولمة، وتصدير الأفكار والعادات والتقاليد والتجارة والنظريات الخاصة بتلك الدول العظمى، في سبيل القضاء على الإسلام، وإبعاده عن الحياة، وحشره في زاوية تقتصر على العلاقة بين الإنسان وربّه بممارسة طقوس معينة، لا روح فيها ولا متعة، كما هو الحال عند المسيحيين والبوذيين واليهود. فمثل هذا السّلم مرفوضٌ أبداً، ولا يجوز للمسلمين أن يرضَوا به أو يناشدوه ولا يكون من دعاته.

الترجيح

الذي يبدو لي- والله أعلم- أنّ الرأي القائل: بأن الأصل في العلاقات الدولية هو الحرب، بالاضافة إلى الأدلة المذكورة سابقاً فإن معظم هؤلاء المجتهدين قد عاشوا وعاصروا أوجَ قوة الدولة الإسلامية الأموية أو العباسية، وكان أعداؤها ضعفاء لا يقدرون على مواجهتها، بل كان همهم إرضاء الخلافة الإسلامية في حينه، وإلاّ فماذا يُتصور؟ لو عاش أصحاب الرأي الأول في زماننا، عصر الدويلات الإسلامية، التي تعيش في منتهى الضَّعف والهوان والتبعية للقوى العظمى غير الإسلامية، فربّما كان لهم رأيٌ آخر، الذي هو السّلم دون الحرب، والله سبحانه يقول: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ١٩٥].

لذلك كلّه- والله أعلم- فإن القول: بأن الزمان والمكان والمصلحة العامة، هي التي تتحكم في إختيار الحرب أو السّلم في العلاقات الدولية، وهو الأولى بالأخذ والعمل بموجبه، من الرأي المسبق في هذا الموضوع الخطير المتعلق بأمن وسلامة ومستقبل الأمة الإسلامية، لما يعطي هذا الرأي الوسط قيادة الأمة نوعاً من المرونة والحركة للاتجاهين كليهما:- الحرب أو السّلم، هدفه تحقيق المصلحة العامة للأمة الإسلامية.

وقد عمل النبي الأكرم (صلى الله عليه وسلم) بهذا المبدأ بعد صلح الحديبية المعروف ببنوده والتي منها مدّة الصلح عشر سنوات، لكن لما جاء موفد قريش بزعامة أبي سفيان لتجديد العهد وتمديد المدّة عقب غدر قريش بمناصرتها بني بكر ضدّ خزاعة حليفة النبي (صلى الله عليه وسلم) وفي ذلك يقول ابن هشام: وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للناس: كأنكم بأبي سفيان قد جاء ليُشُدَّ العقد ويزيد المدّة (أي مدة صلح الحديبية والهدنة) لكن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم يجبه[٥٧]، ورجع أبو سفيان خائباً خائفاً، وكانت النتيجة إقدام النبي (صلى الله عليه وسلم) على تسيير الجيش لفتح مكة، وقد تحقق ذلك في العام الثامن من الهجرة في شهر رمضان.[٥٨]

وهذا يعني أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أخذ بمبدأ المصلحة العامة للإسلام والمسلمين دون الأخذ بمبدأ الحرب كما يقول الرأي الأول- ولا بمبدأ السّلم كما يقول الرأي الثاني.

المبحث الثالث

نماذج تطبيقية في مجال السّلام في السنة النبوية وتحليلها

إن الأمثلة والمواقف المشرِّفة التي سطَّرها النبي (صلى الله عليه وسلم) في مجال السّلم كثيرة جدّاً، أقتصر على النماذج الآتية للاستدلال بها على أنه (صلى الله عليه وسلم) كان إمام المسلمين في الدنيا، ورمز السلاّم وداعي الأمن والأمان في الدنيا قاطبة.

يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب

المطلب الأول

عدم الثأروالانتقام للنفس

إن النبي محمداً (صلى الله عليه وسلم) ما كان ينتقم لنفسه في أيّ موقف كان على الرغم مما كان يعانيه من أعدائه ومناوئيه في مكة أو المدينة.

١- فمثلاً روى الشيخان عن ابن عباس (رضي الله عنه) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) قالت: ((ما خيّر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بين أمرين إلاّ أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما أنتقم رسول الله لنفسه إلاّ أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله)). [٥٩]

التحليل:

إن اختيار النبي (صلى الله عليه وسلم) دائماً للأسهل والأيسر من الأمرين، كان من باب الرفق والتسهيل والتيسير على الناس، وهذا يعني أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان دائماً غايته تحقيق المصلحة العامة من انتشار الإسلام ونجاح دعوته دون المصلحة الخاصة، وذلك لأن الانتقام لنفسه كان يعني التشفّي وأخذ الثأر، فكان (صلى الله عليه وسلم) أبعد الناس من هذه الناحية. روى البخاري باسناده إلى أسامة بن زيد (رضي الله عنهما) أنه قال: يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة؟ فقال: ((وهل ترك عقيل من رباع أو دور)).[٦٠] وفي رواية الإمام الشافعي في المناظرة المعروفة بينه وبين الإمام اسحاق بن راهويه: (وهل ترك لنا عقيل من دار)[٦١] أي أن عقيلاً قد باع دار النبي (صلى الله عليه وسلم) في مكة ولم يطالبه ولم يحاسبه انتقاماً لنفسه.

٢- ومما يتعلق بما ذكر أيضاً ما قاله (صلى الله عليه وسلم) في خطبته يوم الفتح: ((...أَلاَ إِنَّ كُلَّ مَأْثَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُعَدُّ، وَتُدَّعَى، وَكُلَّ دَمٍ أَوْ دَعْوَى مَوْضُوعَةٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، إِلاَّ سِدَانَةَ الْبَيْتِ، وَسِقَايَةَ الْحَاجِّ...)).[٦٢]

التحليل

حسم النبي (صلى الله عليه وسلم) جميع المظالم المرتكبة من قبل مشركي مكة من الاستيلاء على أموال المهاجرين أو قتلهم بالنص المذكور، أما ما فعله المهاجرون أو الأنصار ضدّ أهل مكة خلال المعارك والحروب المتبادلة فأسقطها النبي (صلى الله عليه وسلم) ونهى عن المطالبة بها، دفعاً للثأرة وإنهاءً لكل ما حدث قبل الفتح، وأمر بطيّ الصفحة الماضية وفتح صفحة جديدة مبنية على السّلم والتسامح والتآخي.

وتأتي أهمية هذين الموقفين المذكورين وأمثالهما من جهة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بدأ باسقاط حقه وحق أقاربه وعمّم هذا الحكم على الكل، وبذلك سدّ باب المطالبات بالمال وثأر الدم من منطلق أن الإسلام يَجُبُّ ما قبله.

٣- وقد أكدّ النبي (صلى الله عليه وسلم) مبدأ العفو بصورة أجلى وأكبر حينما خاطب جموع قريش المحتشدة بجوار الكعبة المشرفة: ((يا معشر قريش ما ترون أني فاعل بكم؟)) قالوا: خيراً، أخ كريم وابن أخ كريم، فقال (صلى الله عليه وسلم): ((اذهبوا فأنتم الطلقاء)).[٦٣]

وربما يقول قائل مريض النفس: إن النبي (صلى الله عليه وسلم) عفى عن أهل مكة باعتبارهم أهله وقبيلته وسكان مدينته لذا فعل ما فعل؟

للجواب عن هذا السؤال أقول: إن ابن أبيّ (رئيس المنافقين في المدينة) أيضاً كان ممَّن يعادي النبي (صلى الله عليه وسلم) ويضمر له كل الحقد والشّر ومواقفه السيئة ضدّ النبي (صلى الله عليه وسلم) كثيرة/ منها: دفاعه عن اليهود الناكثين لعهد النبي (صلى الله عليه وسلم) ومنها قوله المشهور في حق النبي (صلى الله عليه وسلم) وصحبه المهاجرين الذي نزل به القرآن: {لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ} [المنافقون: ٨]. وتخاذله جيش المسلمين في أكثر من موقف حرج، وترويجه لشائعة قصّة الإفك حتى حملت مواقفه العدائية والمشينة ابنه عبد الله أن يأذن له الرسول (صلى الله عليه وسلم) في أن يقتل أباه رأس النفاق، لكنه (صلى الله عليه وسلم) لم يوافق وقال: ((حتى لا يقول الناس إن محمداً يقتل أصحابه))[٦٤]، فلم ينتقم لنفسه وعفى عنه، بل استغفر له تلبيةً لطلب ابنه وأعطاه قميصه.[٦٥]

المطلب الثاني
الوثيقة الدستورية والمعاهدة في السنة النبوية

من المعروف أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قد أسّس قاعدة حكمه في المدينة المنورة، ونظم المجتمع المدني على ثلاثة أُسس: بناء المسجد النبوي، والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وكتابة الوثيقة الدستورية.

أقتصر في هذا المطلب على ذكر الوثيقة الدستورية والمعاهدة النبوية.

أولاً: الوثيقة الدستورية

تُعَدُّ كتابة هذه الوثيقة التي تتضمن أكثر من مئة فقرة، من أهم ما قام به النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) مما يتعلق بالقيمة الدستورية للدولة الجديدة.[٦٦]

حيث يلاحظ على بنودها جميع مقوِّمات البناء الاجتماعي والاقتصادي والأمني والفكري والعسكري والتعاون المشترك بين الأطراف المكوّنة للمجتمع المدني.

وأنا أجتزئ البنود الآتية دليلاً على صحة ما ذكر:

١- المسلمون من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أمة واحدة من دون الناس.

٢- هؤلاء المسلمون جميعاً على اختلاف قبائلهم يتعاقلون بينهم ويُفدونَ عانيهم [٦٧] بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٣- اليهود ينفقون مع اليهود ما داموا محاربين.

٤- يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم، الاّ من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ[٦٨] إلا نفسه وأهل بيته.

٥- إن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، إن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.

٦- كل ما كان بين هذه الصحيفة من حَدَثٍ أو اشتجار يُخاف فسادُهُ فإن مردَّه إلى الله عز وجل وإلى محمّدٍ رسول الله. [٦٩]

التحليل

أ- تدلُّ هذه الوثيقة بعمومها والبنود الست خاصةً التي نقلناها على أهمية هذه الوثيقة التي تدل على قيام الدولة الإسلاميةأول ما قامت على أساس دستوري معروف لأفراد هذا المجتمع اللذين كتب لهم هذه الصحيفة.

ب- اتسام الوثيقة بالعدالة الاجتماعية وكان بالإمكان أن تؤتي هذه المسالمة العادلة بين المسلمين واليهود ثمارها الطيبة لولا غدر اليهود وخيانتهم.

جـ- تُلغي هذه الصحيفة جميع الفوارق الاجتماعية التي كان المجتمع الجاهلي يستند إليها. وأن المسلمين كلهم متساوون أمام الشريعة الإسلامية وهم متضامنون متعاونون متكافلون.

د- أكدت الصحيفة على أن الله ورسوله هما المرجع الأساس لحل أي إشكال أو خلاف بين الأطراف المختلفة.

هـ- عدّت الصحيفة المسلمين ومن لحق بهم مع اليهود جبهةً واحدة، عليهم التناصر والتعاون ضدّ محاربيهم ومناوئيهم.

و- على الكل حفظ الجبهة الداخلية للمدينة المنورة بعدم إفشاء أسرارها، أو مدِّ يد العون لأعداء هذه الصحيفة.

ثانياً: المعاهدة النبوية (صلح الحديبية)

من المعروف تأريخياً أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أراد العمرة عام السادس من الهجرة وحينما علمت قريش بقدوم النبي (صلى الله عليه وسلم) معتمراً قرّرت منعه ولاحت بوادر التصدّي لأداء عمرته وبركت القصواء[٧٠] وقال الصحابة: خلأت القصواء فقال (صلى الله عليه وسلم): ((ما خلأت وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل))، ثم قال قوله المشهور: ((والذي نفس محمد بيده لا يَسألون خِطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إيّاها)).[٧١] وجرت المفاوضات بين الطرفين وأسفرت عن صلح الحديبية المعروفة بنودها والتي منها: رجوع النبي (صلى الله عليه وسلم) في عامه هذا ويدخل مكة في العام القادم ماكثين فيها ثلاثة أيام، ولا تتعرض قريش للمسلمين أيّ تعرض ويضع الحرب بين الطرفين عشر سنين ويكفّ بعضهم عن بعض ويُسمح بتحالف القبائل مع المسلمين ومع قريش لمن شاء ذلك.[٧٢]

التحليل

١- إن قرار النبي (صلى الله عليه وسلم) أداء العمرة على الرغم من حالة الحرب القائمة بينه وبين قريش- لم يأتِ إعتباطاً، بل كان العرب قبل الإسلام يحجون ويعتمرون ولا تمنعهم قريش حتى إذا كانوا في حال عداء.

وفوق هذا فإن إقدام النبي (صلى الله عليه وسلم) على العمرة في هذا الظرف جاء من منطلق حبه للسّلم وإظهار نيته الحسنة في هذا الاتجاه.

٢- كان صلح الحديبية باباً ومفتاحاً لفتح مكة.

٣- سمّى الله هذا الصلح فتحاً بقوله الكريم: {لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا} [الفتح: ٢٧].

٤- هدأت الأوضاع الحربية والعنف فترة الهدنة والصلح ودخل في الإسلام ضعف ما كانوا قد دخلوا فيه قبل الصلح.

٥- إن الله أراد أن يجعل فتح مكة فتح مرحمةٍ وسلمٍ لا فتح ملحمةٍ وقتالٍ، فتحاً يتسارع الناس فيه إلى دين الله أفواجاً، يلقون إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) السّلم وآبت قريش إلى رشدها وضميرها واشتركت مع أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) في أخذ العبرة من أمر هذا الصلح ونتائجه.(٧٣)

٦- إن صلح الحديبية صار مبدأً وحكماً شرعياً سمح للخلفاء وحكام المسلمين فيما بعد أن يسيروا عليه ويعملوا بموجبه، حسبما تمليه ظروفهم ومصالحهم العليا في كل زمان ومكان، أللهم إلآ إذا كان في ذلك ضرر بالمصلحة العليا للمسلمين، كأن يكونوا في موقف قويّ وعدوّهم في موقف ضعيف. قال تعالى: {فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ} [محمد: ٣٥]

المطلب الثالث
مراسلة الرسول (صلى الله عليه وسلم) الملوك وحكّام عصره

بعد صلح الحديبية وفي السنة السابعة بدأ النبي (صلى الله عليه وسلم) بإرسال كتب إلى الملوك والرؤساء يدعوهم فيها إلى الإسلام وترك الأديان الباطلة، وكلّف ستة أشخاص من صحابته ليكونوا مبعوثين منه إلى الملوك والحكّام. وفي يوم واحد أرسل رسائل إلى هرقل ملك الروم، وكسرى الحاكم الفارسي، وإلى شرحبيل بن عمرو الغساني حاكم بُصرى من قبل الروم وآخرين غيرهم.(٧٤)

التحليل

١- كانت هذه الرسائل حملةً إعلامية كبيرة للدعوة الإسلامية، فإنها على الرغم من امتناع البعض منهم الدخول في الإسلام والردّ المنكر من قبل البعض الآخر منهم كحاكم فارس وبُصرى من قبل الروم،

لكن البعض منهم دخل في الإسلام والبعض الآخر عرفوا حقيقة الإسلام، لكن إما خافوا على ملكهم كهرقل أو أرسلوا هدايا إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) كحاكم مصر المدعو مقوقس.

ومن حيث العام كان لهذه الرسائل وقعٌ عظيم وصدى كبير لصالح الدعوة الإسلامية.

٢- وكانت مضامين الرسائل كلها الدعوة السلمية، ومناشدة السلام، فعلى سبيل المثال كانت الرسالة الموجّهة إلى هرقل عظيم الروم تتضمّن ما يأتي: (من محمد رسول الله إلى هرقل- عظيم الروم- سلام على من اتبع الهدى. أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلِم تسلَم، وأسلِم يؤتك الله أجرك مرتين، وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين[٧٥] قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَّ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهَّ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ.[٧٦]

٣- جاءت مراسلة النبي (صلى الله عليه وسلم) لهؤلاء الحكّام والملوك بعد ترتيب أمور الجزيرة العربية نوعاً ما وبعد صلح الحديبية التي دلّت على الاعتداد بالنفس المُنبَعِث من قوة إيمان النبي (صلى الله عليه وسلم) بمبدئه السلمي الذي يحبّه كل ذي عقل سليم.

٤- إتّسمت الرسائل النبوية بالدعوة السلمية، وطلب الدخول في الإسلام، وأن هؤلاء الحكّام إذا امتنعوا عن قبول الإسلام والدعوة السلمية، فسيكون عليهم وبال الحرب وعناء شعوبهم جرّاء عدم قبول الإسلام ديناً.

٥- إن هذه الرسائل اتخذت طابع الجمع الإنساني دون الطابع العنصري والإقليمي.

٦- اتبع النبي (صلى الله عليه وسلم) الطريقة المُثلى والناجحة لهذه الحملة الإعلامية العالمية للدعوة الإسلامية، حيث أرسل أشخاصاً كانوا يعرفون لغات الملوك الموجّهة إليهم تلك الرسائل حتى يستطيعوا فهمها مباشرة من هؤلاء المبعوثين من قبل النبي (صلى الله عليه وسلم) والاستزادة من المعلومات عن هذا النبي ودينه وقومه وطابع دعوته وأهدافها.

خاتمة في أهم نتائج البحث

١- تأتي السنة في الدرجة الثانية بعد القرآن الكريم من حيث التشريع، بغضّ النظر عن كونها مؤكّدة، أو مفصّلة، أو مؤسّسة لأحكام سكت عنها القرآن.

٢- والسنة حالُها حالُ القرآن من حيث العموم والنظرة الكونية والتغطية الشاملة لجميع الجوانب الحياتية بما في ذلك العلاقات الدولية.

٣- إن الدّول كالأفراد يحتاج بعضها للبعض الآخر، فكما أن الأفراد بحاجة إلى التعاون والتعايش بسلام، وتبادل المصالح، فكذلك الدول تحتاج إلى السّلم وحُسن الجوار والتعامل فيما بينها على أساس السلام والأمن والتعاون الجماعي والإقليمي والدّولي.

٤- في السنة النبوية الكثير من الشواهد والمواقف والأوامر التي تُرشد المسلمين والإنسانية جمعاء إلى اختيار السّلم واعتبار الحرب حالةً استثنائية تُمارَسُ للردِّ أو دفع الفتنة عن المسلمين أو منعهم من إقامة الدعوة الإسلامية.

٥- في اختلاف المجتهدين فيما هو الأصل في العلاقات: السّلم أم الحرب؟ توصّل البحث إلى أن القائلين بأن الأصل هو الحرب كانوا متأثرين بقوة الدولة الإسلامية وإزدهارها، وانتصاراتها المتلاحقة إزاء ضعف المناوئين لها من الدول غير الإسلامية.

٦- إن دراسة المراحل التأريخية لظهور الإسلام تُظهِر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) وخلفاءه من بعده كانوا من دعاة السّلم ومُطبِّقيه.

٧- إنّ نظرة الإسلام إلى السّلم في العلاقات الدولية لا تعني إستجداءَهُ بأي ثمن كان بل يُعدُّ مثل هذه الدعوة تخاذُلاً وجُبناً في الموقف السياسي- لاسيما إذا كان المسلمون في حالة قوة ومنعة- نهى عنه القرآن الكريم والسنة المطهرة.

٨- إن المتتبع لأحوال الأمم وانتصاراتها وإخفاقاتها، ومنها الأمة الإسلامية ومنذ زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) وفيما بعد، قد يوصله إلى القول:- بأن إتخاذ المصلحة العامة والزمان ميزاناً لجعله الأصل في العلاقات الدولية وهو الأسلم والأولى بالأخذ به لإختيار الحرب أم السّلم بعد دراسة الأسباب والنتائج المتوقعة.

٩- يجب على الدّولة الإسلامية أن يكون عندها دستور واضح المعالم ويكون مواطنوها على دراية تامّةٍ بتوجه الدولة وأهدافها وفلسفتها، وذلك تأسّياً بالنبي الأكرم (صلى الله عليه وسلم) في كتابة الوثيقة المدنية لتنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والعسكرية.

١٠- يجب أن يكون الدستور المذكور مواكباً للزمان والظرف والمصلحة العامة للمسلمين، وينبغي أن يُعدّل هذا الدستور على ضوء التغييرات الداخلية والخارجية ومقتضيات الزمان والمكان بما لا يتنافى مع الثوابت الإسلامية في العقيدة والأخلاق.

التوصيات:

١- الاهتمام بما ورد في السنة النبوية من الأحاديث الشريفة والمواقف والوثائق السياسية المتعلقة بالعلاقات الدولية وجمعها ودراستها ليكون في متناول الباحثين وأساتذة العلاقات الدولية والقانونيين داخل البلاد الإسلامية وخارجها ليستنبطوا ويستلهموا منها ما يُسعِفُهم في أبحاثهم وسَنِّ القوانين المتعلقة بالعلاقات الدولية.

٢- إيضاح الجانب المشرق للدعوة الإسلامية المنتشرة بالحكمة والموعظة الحسنة وأنها لم تكن بحدِّ السيف والعنف كما يُرَوِّج لها المستشرقون والأقلام المأجورة.

٣- إدانة ما يمارَسُ هنا وهناك في مختلف بقاع الأرض باسم الإسلام من إراقة الدماء والهدم والتخريب، لأن الاسلام بريئ من هذه الأعمال ولا تمُتُّ إليه بأية صلة.

٤- ضرورة إقامة المؤتمرات واللقاءات للباحثين والأكاديميين من المسلمين وغيرهم لتوضيح الجانب السلمي المنشود في القرآن والسنة المطهرة.

مصادر البحث

القرآن الكريم

١- آثار الحرب في الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي، ط ١ (١٩٦٢م) دار الفكر- بيروت.

٢- أحكام القرآن: للجصاص: أحمد بن علي الرازي- دار الفكر- بيروت.

٣- أحكام القرآن: للقاضي أبي بكر بن العربي- تحقيق علي البجاوي- مطبعة عيسى البابي الحلبي- القاهرة.

٤- الإحكام في الأحكام: للآمدي- المطبعة الأميرية في مصر (١٩١٣م) ودار الكتب العلمية- بيروت، ط ١ (١٤٠٥هـ).

٥- إرشاد الفحول: للشوكاني- محمد بن علي بن محمد- مطبعة مصطفى البابي الحلبي (١٣٥٦هـ) القاهرة.

٦- إسحاق بن راهوية وأثره في الفقه الإسلامي: د. جمال محمد فقى رسول باجلان، ط ١، دار عمار- عمان (٢٠٠١م).

٧- الإسلام والعلاقات الدولية: الشيخ محمود شلتوت، ط ١ (١٩٥١م) مطبعة الأزهر- القاهرة.

٨- إعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية- تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد- المكتبة العصرية (١٩٨٧م) صدا- بيروت.

٩- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي- ضبط وتعليق: د.محمد تامر، ط ١ (٢٠٠٠م) دار الكتب العلمية- بيروت.

١٠- بلغة السالك لأقرب المسالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة (١٩٥٢م).

١١- بناء الدولة- المفهوم- الأركان- الشكل- في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية: الدكتور داود الباز- الأسكندرية، ط ١ (٢٠٠٦م) دار الفكر الجامعية.

١٢- تحفة المحتاج: أحمد بن حجر الهيتمي- دار الفكر- بيروت.

١٣- التفسير الحديث: محمد عزة دروزة، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة (١٩٦٢م).

١٤- تفسير القرآن العظيم: ابن كثير الدمشقي/ تحقيق: عبد الرزاق المهدي- دار الكتاب العربي- بيروت/ لبنان.

١٥- التفسير القرآني للقرآن: عبد الكريم الخطيب- مطبعة السنة المحمدية، سنة (١٩٦٩م).

١٦- التفسير الكبير: للإمام فخر الدين الرازي- طبعة طهران.

١٧- تفسير المراغي- أحمد مصطفى المراغي/ مصطفى الحلبي- القاهرة.

١٨- تفسير المنار: محمد رشيد رضا- مطبعة المنار- القاهرة.

١٩- الجامع لأحكام القرآن: للإمام القرطبي/ أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي- طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية- دار الكتاب العربي (١٩٦٧م) القاهرة.

٢٠- حاشية سعد الحلبي على العناية شرح الهداية- بهامش فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٢١- رسالة القتال- ضمن مجموعة الرسائل النجدية: لابن تيمية، شركة الإعلانات الشرقية، ط١ - القاهرة.

٢٢- الرسالة: للإمام الشافعي- تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط ١ (١٩٤٠م).

٢٣- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: شرف الدين الحسيني بن أحمد الصنعاني، مطبعة السعادة، ط ١ (١٣٤٨هـ).

٢٤- السنن الكبرى: للإمام البيهقي- مطبعة دائرة المعارف العثماني، ط١ (١٩٥٣م)- حيدر آباد- الدكن- الهند.

٢٥- سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، الطبعة المصرية- القاهرة.

٢٦- السياسة الشرعية- أو- نظام الدولة الإسلامية: عبد الوهاب خلاّف، ط١ (١٩٨٨م) دار القلم- الكويت.
٢٧- السير الكبير: للإمام محمد بن حسن الشيبانب- تحقيق: صلاح الدين المنجد- القاهرة.
٢٨- السيرة النبوية: لابن هشام- تحقيق: مصطفى سقا، ط ٢، (١٩٥٥م)- طبعة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة. والنسخة التي ضبطها: عبد الرؤوف وعلّق عليها- دار الجيل- بيروت.
٢٩- شرائع الإسلام من مسائل الحلال والحرام: للحلي أبو القاسم نجم الدين، ط ١ (١٩٦٩م) بيروت.
٣٠- شرح النيل وشفاء العليل: محمد يوسف أطفيش، ط٢ (١٩٦٧م) بيروت.
٣١- شرح صحيح مسلم: للإمام النووي، أبو زكريا- المطبعة المصرية، ط ١ (١٣٤٧هـ).
٣٢- الشرع الدولي في الإسلام: نجيب الأرمتازي- مطبعة ابن زيدون (١٣٤٩هـ).
٣٣- الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام: د. عبد الكريم زيدان.
٣٤- صحيح الإمام مسلم- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٣٥- صحيح البخاري- دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية، ط ١ (١٤٢٢هـ) وطبعة مصطفى محمد (١٩٥٩م) القاهرة.
٣٦- العلاقات الخارجية في دولة الخلافة: الدكتور خليل عارف أبو عيد، ط ١ (١٩٨٣م).
٣٧- العلاقات الدولية في الإسلام: للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي- الدرا القومية للطباعة والنشر.
٣٨- علم أصول الفقه الإسلامي: عبد الوهاب خلاّف، دار العلم- الكويت.
٣٩- فتح الجليل على مختصر خليل: للخرشي، دار صادر- بيروت.
٤٠- فتح القدير: لابن همّام الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ١ (١٩٧٠م).
٤١- فقه السنة: السيد سابق، دار الفكر العربي- ط ٣ (٢٠٠٨م) القاهرة.
٤٢- فقه السيرة: د. محمد سعيد رمضان البوطي، ط ٧، دار الفكر- بيروت.
٤٣- القانون الدستوري والأنظمة السياسية: عبد الحميد متولي.
٤٤- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: جمال الدين القاسمي: تحقيق: محمد بهجت البيطار، ط٢ (١٩٦١م) دار إحياء الكتب العربية.
٤٥- لسان العرب: لابن منظور، دار صادر.
٤٦- المبسوط: للسرخسي (محمد بن أحمد بن سهل) مطبعة السعادة، ط ١ (١٣٢٤هـ).
٤٧- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة: محمد حميد الله الحيدر آبادي، ط ٦ (١٤٠٦هـ) دار النفائس- بيروت.
٤٨- المحلّى: لابن حزم الظاهري، المكتبة التجارية للطباعة والنشر- القاهرة.
٤٩- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، دار الرسالة (١٩٨٣م) الكويت.
٥٠- مسند أبي داود الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، تحقيق: د. محمد عبد المحسن التركي، ط ١ (١٩٩٩م) دار هجر- مصر.
٥١- مسند أحمد بن حنبل- نؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٢١هـ).

٥٢- مسند الحميدي: أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، ط١ (١٩٩٦م) دار السقا- دمشق.

٥٣- مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية- المجلة المصرية للقانون الدولي- مجلد (٣٥).

٥٤- المعاهدات في الشريعة الإسلامية- بحث مقارن بالقانون: إسماعيل كاظم لواص العيساوي- رسالة مساجستير مطبوعة على الرونيو (١٩٨٥م) جامعة بغداد- كلية الشريعة.

٥٥- المغني: لابن قدامة المقدسي.

٥٦- المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، ط ٥، دار المعرفة- بيروت.

٥٧- الناسخ والمنسوخ: أبو جعفر النّحاس: أحمد بن محمد المرادي النحوي- مكتبة الفلاح- الكويت، ط ١ (١٣٩٨هـ).

٥٨- نصب الراية: للزيلعي- مطبعة دار المأمون، ط١ (١٩٣٩م).

٥٩- نظرية الحرب في الإسلام: للشيخ محمد أبو زهرة- مجلة القانون الدولي- لسنة (١٩٥٨م).

٦٠- النظم والقانون الدستوري: د. محسن خليل- منشأة المعارف- الأسكندرية.

٦١- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: للدكتور عبد الكريم زيدان، ط٤، مطبعة العاني (١٣٩٠هـ) بغداد.

٦٢- وكيبيديا الموسوعة: منشورة على الشبكة العنكبوتية- الانترنيت.

هوامش البحث

(١) الصادرة من دار النفائس- ط: ٦- ١٤٠٦هـ- بيروت- لبنان.

(٢) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي- دار الرسالة- الكويت. (١٩٨٣م): ص٣١٧.

(٣) المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني. ط ٥، دار المعرفة، بيروت: ص٢٠٧، والآية القرآنية من سورة الفتح: الآية (٢٣) وفاطر: (٤٣).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي- ضبط وتعليق: د. محمد محمد تامر- ط (٢٠٠١م)- دار الكتب العلمية- بيروت: ٢/ ٢٣٦.

(٥) المصدر السابق: ٢/ ٢٣٦.

(٦) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تحقيق: محمد بهجت البيطار، ط ٢- ١٩٦١، دار إحياء الكتب العربية: ص٦١.

(٧) سورة الأنفال: الآية ٦١.

(٨) المفردات: للراغب: ص٤٤٠.

(٩) لسان العرب: لابن منظور: مادة سلم.

(١٠) وكبيديا- الموسوعة- جادة- علاقات دولية- منشورة على شبكة الانترنيت.

(١١) د. محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف- الأسكندرية: ١/ ١٩.

(١٢) عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية: ١/ ٢٤.

(١٣) بناء الدولة- المفهوم- الإنسان- الشكل- في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، ط ١- ٢٠٠٦م، دار الفكر الجامعية: ص١٦.

(١٤) صحيح البخاري: ٩/ ٨٦، رقم الحديث (٧٢٤٦) ط الأولى، د. البغا.

(١٥) ولفظ مسلم بشرح النووي: ٩/ ٤٤، (لتأخذوا عني مناسككم)، ومسند أحمد: ٢٥/ ٢٥٠، رقم الحديث (١٥٩٠٩)، ط- الرسالة.

(١٦) سورة المائدة: الآية/ ٣٨.

(١٧) سورة النساء: الآية/ ١١.

(١٨) مسند أحمد: ١/ ٣٠٥، والسنن الكبرى: للبيهقي: ٦/ ٢٩١، ونصب الراية: للزيلعي: ٤/ ٣٢٨.

(١٩) إعلام الموقعين: لابن قيم الجوزية: ٢/ ٢٨٧ وما بعده.

(٢٠) الرسالة: للإمام الشافعي- تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط (١٩٤٠) مكتبة الحلبي- مصر: ص٩١-٩٢.

(٢١) ينظر المبسوط: للسرخسي: ١٠/ ١٢، وفتح القدير: ٥/ ٤٢٢.

(٢٢) ينظر فتح الجليل على مختصر خليل: للخرشي: ٣/ ١٠٨، وبلغة السالك لأقرب المسالك: ١/ ٣٥٤.

(٢٣) ينظر تحفة المحتاج: ٩/ ٢٠١٢.

(٢٤) ينظر المغني: لابن قدامة المقدسي: ١/ ٣٦٧.

(٢٥) ينظر المحلي: لابن حزم: ٣/ ٣٠٧.

(٢٦) ينظر الروض النضير بشرح الفقه الكبير: ٤/ ٦٤٢، وشرائع الإسلام من مسائل الحلال والحرام: للحلي: ١/ ٣٠٧-٣٠٨.

(٢٧) ينظر شرح النيل وشفاء العليل: محمد أطفيش: ١٧/ ٥٥٧.

(٢٨) ينظر الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: ص٥٦.

(٢٩) ينظر مشروعية الحرب في الشريعة: المجلس المصرية للقانون الدولي- مجلد (٣٥) ص٧٢، لسنة (١٩٧٩م).

(٣٠) ينظر العلاقات الخارجية في دولة الخلافة: ص٢٨٤.

(٣١) السلام من منظور أسلامي.د.جمال محمد فقي رسول بحث منشور ضمن وقايع المؤتمر الدولي.مقومات السلم الأجتماعي ج١\٣٢ والذي انعقدة في اربيل١-٣نيسان ٢٠١٤

(٣٢) صحيح البخاري- كتاب الإيمان- باب فإن تابوا وأقاموا...، رقم الحديث (٧٢٨٤): ٩/ ٩٣. وصحيح مسلم- كتاب الإيمان- باب الأمر بقتال الناس حتى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ...، رقم الحديث (٢٢):

(٣٣) السلام من منظور أسلامي.د.جمال محمد فقي رسول بحث منشور ضمن وقايع المؤتمر الدولي.مقومات السلم الأجتماعي ج١\٢٥ والذي انعقدة في اربيل١-٣نيسان ٢٠١٤

(٣٤) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي: ¾.

(٣٥) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: ٢/ ٣٢٦.

(٣٦) رسالة القتال ضمن مجموعة الرسائل النجدية: لابن تيمية: ٢/ ٣٢٦.

(٣٧) الناسخ والمنسوخ: ص٢٧.

(٣٨) ينظرالتفسير الكبير: للرازي: ٥/ ١٢٨- ١٣٠.

(٣٩) ينظرأحكام القرآن: للجصاص: ١/ ٢٥٧.

(٤٠) ينظر فقه السيرة: للبوطي- ط ٧، دار الفكر- بيروت: ص٣٢٣-٣٢٤.

(٤١) ينظر فقه السنة: لسيد سابق، ط ٣ سنة (١٩٧٧م): ٢/ ٦٠٣-٦٠٤. والعلاقات الدولية: للزحيلي: ص٦٩.

(٤٢) السير الكبير- تحقيق صلاح الدين المنجد- القاهرة- شركة الاعلانات الشرقية سنة (١٩٧٢م): ١/ ١٨٧-١٨٨، والحاشية على العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير: سعد الجلبي: ٥/ ٤٦٣.

(٤٣) المصدر السابق.

(٤٤) أحكام القرآن: لابن العربي: ١/ ١٠٣.

(٤٥) رسالة القتال ضمن مجموعة الرسائل النجدية- القاهرة شركة الاعلانات الشرقية سنة (١٩٧٢م): ١/ ١٨٧-١٨٨، والحاشية على العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير: سعد الحلبي: ٥/ ٤٦٣.

(٤٦) نظرية الحرب في الإسلام: للشيخ محمد أبو زهرة- مجلة القانون الدولي لسنة (١٩٥٨م): ص١٧ فما بعدها، والعلاقات الدولية في الإسلام: ص٥٤.

(٤٧) الشرع الدولي في الإسلام: نجيب الأرمتازي- مطبعة أبن زيدون (١٣٤٩هـ): ص٥٠.

(٤٨) أثار الحرب في الفقه الإسلامي:، دمشق- دار الفكر، ط ١ (١٩٦٢م) ص١٥٦.

(٤٩) تفسير المنار: ١٠/ ٣١٦.

(٥٠) التفسير الحديث:. دار إحياء الكتب العربية- القاهرة (١٩٦٢م) ١/ ١٨٩.

(٥١) تفسير المراغي: أحمد مصطفى المراغي:، مطبعة الحلبي- القاهرة ٢/ ٨٨.

(٥٢) التفسير القرآني للقرآن: دار الفكر- بيروت (١٩٦٩م) ٢/ ٢١١،.

(٥٣) الإسلام والعلاقات الدولية: محمود شلتوت، ط ١- مطبعة الأزهر (١٩٥١م) القاهرة: ص٣٠.

(٥٤) شرح صحيح مسلم: للنووي: ١٤/ ٢٠٧.

(٥٥) ينظر: نصوص رسائل النبي (صلى الله عليه وسلم) في صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢/ ١٠٣- ١١١.

(٥٦) عبد الوهاب خلاّف: السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية: ص٤٦، دار القلم (١٩٨٨م).

(٥٧) ينظر: السيرة النبوية: لابن هشام بتعليق: طه عبد الرؤوف- دار الجيل-بيروت: ٣/ ٢٧.

(٥٨) ينظر: كتب السيرة والكتب التأريخية المعتمدة الأصيلة.

(٥٩) صحيح البخاري- كتاب المناقب- باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم: ٤/ ١٨٩، رقم (٣٥٦٠)، مسلم- كتاب الفضائل- بَابُ مُبَاعَدَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ : ٤/ ١٨١٣، رقم (٢٣٢٧).

(٦٠) صحيح البخاري- كتاب الحج- باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، رقم (١٥١١): ٢/ ١٤٧، ومسلم: ٤/ ١٨١٣، رقم الحديث (٢٣٢٧).

(٦١) اسحاق بن راهوية وأثره في الفقه الإسلامي: ص٧٢.

(٦٢) مسند أحمد: ٨/ ١٨٨، رقم الحديث (٤٥٨٣)، ومسند أبي داود الطيالسي: ٤/ ٢٧، رقم الحديث (٢٣٤٨)، ومسند الحميدي: ٨/ ١٨٨، رقم الحديث (٧١٩).

(٦٣) السنن الكبرى: للنسائي: ١٠/ ١٥٤، رقم (١١٢٣)، والسنن الكبرى: للبيهقي: ٩/ ١٩٩، رقم الحديث (١٨٢٧٥).

(٦٤) ينظر تفسير ابن كثير: ٢/ ٢٠٦-٢٠٧.

(٦٥) وقد حكى القرآن هذا الموقف بقوله تعالى: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} [التوبة: ٨٠]. يراجع تفسير الآية من كتب التفسير المعتمدة، وينظر باقي المواقف السيئة لابن أبيّ في كتب السيرة النبوية لابن هشام.

(٦٦) د. محمد سعيد رمضان البوطي: فقه السيرة: ص٢١٣، ط ٥ (١٩٧٣م)- دار الفكر- بيروت.

(٦٧) عانيهم: أي أسيرهم، ومعنى يتعاقلون: أي يشاركون في دفع الدية.

(٦٨) لا يوتغ: أي لا يُهلك إلا نفسه.

(٦٩) ابن هشام: السيرة النبوية: ١/ ٥٠١-٥٠٤، تحقيق: مصطفى السقا، ط ٢ (١٩٥٥م*، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي- القاهرة.

(٧٠) اسم لناقة رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

(٧١) صحيح البخاري- كتاب الجهاد- باب الشروط في الجهاد والمصالحة: ٣/ ٣٩٣، رقم الحديث (٢٧٣١). والسيرة النبوية: لابن هشام: ٣/ ١٩٨.

(٧٢) السيرة النبوية: لابن هشام: ٣/ ٢٠٣.

(٧٣) ينظر: فقه السيرة: للبوطي: ص٣٥١.

(٧٤) نصوص رسائل النبي في صحيح مسلم شرح النووي: ١٢/ ١٠٣-١١١.

(٧٥) صحيح البخاري: ٤/ ٤٥، رقم الحديث (٢٩٤٠)، بتعليق مصطفى البغا.

(٧٦) سورة آل عمران: ٦٤.